كتاب الحوالة

عليه بمثل ما تكفل عنه والله الموفق

في مختصر المحيط قبول الطالب شرط لصحة الحوالة وكذا قبول المحتال عليه شرط بكل حال عندنا وعند الشافعي اذا كان للمحيل عليه دين فليس بشرط احال على رجل ولم يكن للمحيل عليه ملك وقبلت الحوالة ليس للمحتال عليه مطالبة المحيل بالمال قبل اداءه لكن له ملازمته وحبسه حتى يخلصه وفي لسان الحكام الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الكفالة وان قبل رجل الحوالة عن الغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضور المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل علي بها فرضي الغايب بذلك واجاز صحت الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحل بها علي فقال احلت ثم بلغ الطالب فاجازه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي المنبع شرح المجمع وتصح الحوالة بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه اما اختصاصها بالدين

فلان

فلان النقل والتحويل من الذمة الذي هو موجبها انما يتصور في الدين دون العين فاختص به واما اعتبار رضاء المحتال فلان الدين حقه وهو الذي يتقبل به في ذمة المحال عليه والذمم تتفاوت فلا بد من رضاه واما المحال عليه فلان الدين يلزمه بالحوالة ولا لزوم بدون الالتزام واما المحيل فلانه الاصيل ومنه توجد الحوالة وذكر في الزيادات ان رضاه ليس بشرط لان المحال عليه يتضرر في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه الا برضاه وامره وفي القنية احتال عليه بمال مجهول بان قال احتلت بجميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا تصح بها كفالة ايضا دفع السماسار دراهم نفسه الى الرساتي في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السماسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ها من الآخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السماسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري نصا قال رضي الله عنه والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السماسار ثم قد يتعجل الرساتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)